الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الجمعة
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٢٩

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.29
4 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56794 ٢٤٧٣د(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع) (A/45/10 ، A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/45/347)

١ - السيد كوريل (السويد) : تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي - أيسلندا ، الدنمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج - فقال إن هذه البلدان تولي أهمية كبيرة لمسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وهي على اقتناع بوجود إدراك متزايد بالحاجة إلى صياغة صك قانوني في مجال المسؤولية الدولية وبصورة أكثر تحديدا فيما يتعلق بالضرر البيئي والإيكولوجي العابر للحدود . وأضاف أن السبب الرئيسي في حدوث هذا الضرر يرجع إلى الأنماط الدائمة للإنتاج والاستهلاك لا سيما في البلدان الصناعية . وتبين التطورات بوضوح الحاجة إلى وجود صكوك قانونية مناسبة على الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة هذه الحالة . ولهذا السبب ، فإن العمل الحالي للجنة القانون الدولي ينبغي أن يرتبط بالجهود الأخرى المبذولة لحماية البيئة ، ويجب أن يُنظر إليه في هذا السياق . ولما كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سينعقد في عام ١٩٩٢ ، فإنه سيكون من المستصوب كثيرا أن يكون العمل الذي تضطلع به اللجنة ، في حالة عدم إنجازه ، قد بلغ ، على الأقل ، مرحلة متقدمة ليتسنى تقديمه إلى هذا المؤتمر .

٢ - واستطرد قائلا إن المجموعة الكاملة للمواد التي تمت صياغتها حتى الآن تأخذ بعين الاعتبار الكثير من التعليقات والاقتراحات المقدمة في العام الماضي ، وتعكس الممارسات التي تطورت في السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة ، لا سيما المواد المتعلقة بتدابير المنع . وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ أن مشاريع المواد تتضمن عناصر وتركيبات ومصطلحات مستمدة من الاتفاقات الموجودة من قبل أو من مشاريع الاتفاقات . وترى هذه البلدان أن هذا النهج يستحق الثناء لأن من شأنه بالتأكيد أن ييسر إجراء مزيد من المناقشات .

٣ - ومضى قائلا إنه بالإضافة إلى الهدف الرئيسي للمنع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ، فإنه ينبغي وجود هدف مشترك آخر يتمثل في ضرورة وجود إطار عام للاتفاقية على أساس الحاجة إلى حماية الضحية البريئة أيا كان مركزها القانوني وضمان التعويض الفوري والمناسب عن الأضرار الناجمة . غير أن هذه البلدان تفهم أنه لا ينبغي

(السيد كوربيل ، السويد)

المبالغة كثيرا في تحديد مشاهد الضرر . وفي هذا الصدد ، فإن العبارات التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ٤٨ من تقريره (A/CN.4/428) تستحق التذكر دائما .

٤ - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالمادة ١٠ من مشاريع المواد المقترحة التي تعكس المبدأ التالي : "استعمل مالك دون مضارة للغير" ، وأضاف أن تدابير المنع الواردة في الفصل الثالث الجديد مقبولة عموما . وذكر أنه فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، قد يكون من المفيد للاتفاقية إدراج عوامل معينة ينبغي أن تضعها الدول في الاعتبار . وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي مترددة إلى حد ما إزاء المادة ٣٠ بسبب لغتها الإلزامية التي ينبغي دراستها بمزيد من التعمق .

٥ - وقال إن هناك ميزة في الرأي الذي عبّر عنه بعض أعضاء اللجنة والذي يدعو إلى ضرورة أن يبدأ الفصل الرابع بنص واضح بشأن الالتزام بدفع التعويض . وفي هذا الصدد ، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بالمادة ٣٤ ، التي تقرر الالتزام بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة . ومع ذلك ، فإن هذه المادة تثير تساؤلات فيما يتعلق بنطاق هذا الالتزام . فمعايير التعويض بحاجة إلى مزيد من الإيضاح . كما أن العلاقة بأنظمة المسؤولية المدنية ليست واضحة .

٦ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي أعلنت في الماضي أنها تود توضيح العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية في مشروع النص . كما ينبغي أن تقرر مشاريع المواد نظاما للحالات التي يثبت فيها أن المسؤولية المدنية ليست كافية . ويعني ذلك أن مسؤولية الدولة ستكون تكميلية في طابعها . كما تعني أنه في حالة نظام مسؤولية مدنية ، فإن الطرف الذي لحق به الضرر - سواء كانت دولة أو شخص طبيعي أو شخص قانوني - سيكون له الحق في إقامة دعوى أمام محاكم دولة المنشأ . وعند الاحتكام إلى النظام المنصوص عليه في مشاريع المواد ، فإن الدولة المتأثرة ستعمل ما في وسعها لحماية نفسها وإقليمها من الضرر العابر للحدود وحماية مصالح سكانها . ومع ذلك ، فإن هذا لا يمنع الأشخاص العاديين داخل الإقليم من اتخاذ هذه الإجراءات العلاجية حسبما يرونه مناسبا . ومن الواضح أن التعويض عن الأضرار في ظل نظام المسؤولية المدنية سيتعين تخفيضه في حالة التعويض عن الأضرار وفقا لنظام مسؤولية الدولة . وأشار إلى الملاحظات التي وردت في هذا الصدد من جانب ممثلي كندا وإيطاليا واستراليا وفي بياناتهم التي أدلوا بها في اليوم السابق .

(السيد كوريل ، السويد)

٧ - وقال إن ما سلف يشير تساؤلا عما إذا كانت دولة المنشأ تتحمل أساسا المسؤولية . ويرى بعض أعضاء اللجنة أن المشغل لابد أن يكون مسؤولا وهو نهج يتسق مع ممارسة الدولة المعاصرة . ومع ذلك فإن الإشارة إلى ممارسة الدولة لا يمكن أن تكون حاسمة في سياق مشاريع المواد ، حيث أن هذه المواد ، كما ذكرت بلدان الشمال الأوروبي في السابق ، تعالج مجالا جديدا لا يمكن فيه تطبيق الآراء القانونية الكلاسيكية . وينبغي أن يكون النهج الحالي هو السعي إلى حماية مصالح الضحية .

٨ - وقال إن مسألة الأشياء المشتركة العالمية ، التي تم تناولها أيضا في المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ ، تعدّ مسألة هامة وقضية بالغة الصعوبة . ومن ثم فإنه من الضروري التركيز على جوانبها القانونية ، لا سيما في عصر يزحف فيه التلوث ويتزايد فيه ارتفاع حرارة الأرض . وقد عرض المقرر الخاص بعض هذه المسائل في تقريره .

٩ - وأضاف قائلا إن لجنة القانون الدولي تلتمس آراء اللجنة الخامسة بشأن نقطتين محددتين (A/45/10 ، الفقرة ٥٣١) . وفيما يتعلق بالنقطة (أ) فإن بلدان الشمال الأوروبي تفضل وجود معايير موضوعية عامة لقائمة المواد الخطرة . وفي حالة تجميع هذه القائمة ينبغي لها أن تكون شاملة . وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، فإن بلدان الشمال الأوروبي أيدت في العام الماضي نظام مسؤولية الدولة . وفي رأيها أنه من المهم وضع أنظمة للمسؤولية المدنية . ويستهدف الاتجاه الحالي وضع نظام من شأنه أن يجعل بالإمكان تقديم تعويض مناسب إلى الضحايا في الحالات التي يكون فيها الضرر الحادث كبير الحجم ، ومن ثم فإن أنظمة المسؤولية المدنية قد لا يثبت أنها كافية . ولهذا السبب ، لا تعتقد بلدان الشمال الأوروبي أنه من الضروري للجنة صياغة قواعد بشأن المسؤولية المدنية إلا في حالة الإشارة إلى العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية بموجب الاتفاقية . ويجوز لهذه الأحكام أن تبين أيضا أن دولة المنشأ ينبغي أن تتحمل مسؤولية رئيسية .

١٠ - وقال إنه وفقا للممارسة الدولية الحالية ، فإن المشغّل والمالك والناقل وغيرهم ، يعد الخاضع الرئيسي للالتزامات ، وتتحمل الدول أحيانا مسؤولية تكميلية بالنسبة للمبالغ التي لم يسددها الكيان الخاص . ومع ذلك ، فإن مشاريع المواد لن تتسم كثيرا ببُعد النظر ما لم يتم التوصل إلى قرار عما إذا كان من الممكن وضع

(السيد كوريل ، السويد)

نظام تتحمل فيه دولة المنشأ المسؤولية الرئيسية . ولا ينبغي أن يغيب عن الاذهان أن الكيانات الخاصة تقتصر في أغلب الاحيان في مسؤوليتها على دفع قيمة التلفيات حيث أن التعويض عن هذه التلفيات يتوقف على مدى استعداد شركات التأمين قبول المسؤولية عن الانشطة المذكورة .

١١ - السيد وينكلر (النمسا) : تكلم عن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/45/10 ، الفصل الثالث) ، فقال إنه ، ردا على السؤال عما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكما خاصا يتعلق بمؤسسات الدولة التي تعدّ ملكية مفصولة للدولة ، فإن وفده مازال يعتقد بضرورة إدراج هذا الحكم . وأضاف أنه يلاحظ باهتمام الصياغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص والتي في رأيه من شأنها أن تحسّن النص وطلب بأن تعتمدها اللجنة . وذكر أن وفده يرحب أيضا ببيان ممثل استراليا في الجلسة السابقة حول هذا الموضوع .

١٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ٨٢ ، قال إن وفده يساوره الدهشة إزاء الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن هناك ندرة في الممارسة القضائية أو الادلة على ممارسة الدول فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بقانون العمل والمنصوص عليها في المادة ١٢ . وعلى الرغم من أن ذلك قد يكون صحيحا منذ عشر سنوات ، فإنه ليس قائما الآن . وأشار إلى أنه يمكن تحسين المادة ١٢ كثيرا فيما لو تم حذف الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) . ويتساءل وفده أيضا عن الإشارة في الفقرة ١ إلى "أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الاخرى" ، مما يجعله يؤيد اقتراح المقرر الخاص ، الوارد في الفقرة ١٨٢ من تقرير اللجنة .

١٣ - واستطرد قائلا إن وفده يعتقد أنه من الضروري الإبقاء على المادة ١٣ ؛ فالحجج التي طرحت تأييدا لحذفها لا تستند إلى أساس . وعلاوة على ذلك ، فإن الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول تتضمن حكما مشابها . وفي حين أن المادة ١٦٦ لا تمثل أية مشاكل معينة ، فإن وفده مازال يرى أن إدراجها ليس ضروريا . ومازال هناك تأييد واسع للمادة ١٧ ؛ غير أنه قد يكون من المفضّل حذف عبارة "أو تضار من ..." الواردة في الفقرة ١ (ب) . قد أوردت الإشارتان الأخريان في تلك الفقرة الفرعية معيارا أكثر وضوحا وهما كافيتان لهذا الغرض .

(السيد وينكلر ، النمسا)

١٤ - فيما يتعلق بالمادة ١٩ والمسائل الثلاثة التي تتطلب إيضاحات ، فإن وفده يفضل عبارة "مسألة مدنية أو تجارية" ، الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرة الاستهلالية من المادة ؛ ويرى أنه من غير الضروري إضافة فقرة فرعية ثالثة (د) ؛ كما يتفق مع رأي المقرر الخاص (A/45/10 ، الفقرة ٢١٠) بأنه فيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الاستهلالية ، فإن الصيغة المستخدمة في الاتفاقية الاوروبية لحصانة الدول هي الأفضل بالنظر إلى نطاقها الأوسع .

١٥ - وأشار إلى أن وفده يرى ضرورة حذف المادة ٢٠ . فتدابير التأمين بوصفها أعمالا سيادية ، هي اجراءات سيادية لا تخضع لاختصاص محكمة دولة أخرى ولا يمكن اعتبارها استثناء من مبدأ حصانة الدولة . وفيما يتعلق بالجزء الرابع من المشروع ، فإن المعايير التي اعتمدها المقرر الخاص تبدو معقولة ، كما تمثل التعديلات التي اقترحها تحسينات للنص . وسيكون من المعقول أيضا دمج النصين الأصليين لمشروعي المادتين ٢١ و ٢٢ وحذف عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" . وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ ، فإن النمسا مازالت تعارض تسلسل مختلف أشكال تبليغ الإجراء القضائي . وينبغي أن تكون المحكمة المختصة حرة في اختيار أنسب الإجراءات لكل حالة معينة على حدة . ومازال وفده تساوره أيضا شكوك فيما يتعلق بإحالة الوثائق عن طريق البريد إلى الرئيس المسؤول في وزارة الخارجية ، حيث أنه في حالة التبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية ، قد يكون كافيا توجيه الوثائق ذات الصلة إلى الوزارة . وأخيرا فإن وفده يؤيد حذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٣ .

١٦ - واستطرد قائلا إن النمسا ليست لديها أية صعوبات في قبول الإضافة التي اقترحها المقرر الخاص إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ (A/45/10 ، الفقرة ٢٣٣) . فالمحاكم النمساوية ملتزمة بحكم وظيفتها بأن تستفسر عن مسألة الولاية . وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، فإن أحكامها مازالت لا تشترط بوضوح التزام الدولة الأجنبية بدفع التكاليف القضائية والتي ستكون النتيجة الطبيعية اللازمة للإعفاء من شرط تقديم ضمان أو كفالة أو عربون .

١٧ - وأعرب في ختام كلمته عن ارتياح وفده للنهج الذي اتخذته اللجنة وأكد من جديد أمله في أن تؤدي قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدولة التي تعكف اللجنة على وضعها ، إلى تيسير العلاقات التجارية الدولية بصورة كبيرة .

١٨ - السيد استابينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن تزايد الاهتمام الذي أبدته البلدان ، بما فيها بلده ، بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تعكس الرغبة في بناء عالم جديد يقوم على أساس القانون والنظام ويعيش فيه الناس في سلم وانسجام . وبالإضافة إلى وضع التزام قضائي على الدول لتحمل تبعة اجراءاتها ، فإن مصطلح "المسؤولية" يعني وجود ضرورة موضوعية لأن تتصرف الدول بطريقة مسؤولة ، وفقا لأحكام القانون الدولي ، وأنها يجب في الوقت نفسه أن تكون قادرة على القيام بهذا التصرف .

١٩ - واستطرد قائلا إن وفده يرى أن الدول قد نجحت في تجميع جهودها في مناسبات عديدة . ومن المؤكد أنه من المستحيل للدول أن تواجه بمفردها عواقب كوارث مثل كارثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية ، ولهذا السبب فإنه على ثقة من أن الدول ستبدي حُسن النية عند النظر في مشروع القرار الذي سيقدمه وفد بيلوروسيا ووفود أخرى أثناء الدورة الخامسة والاربعين . وأضاف أن وفده يرى أنه إذا ما استند مفهوم المسؤولية عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي إلى مفهوم الانشطة التي تنطوي على الخطر ، فإنه سيكون من الممكن في نهاية الأمر حل مسألة المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الاجراءات القانونية ، وتوضيح نطاق مشاريع المواد قيد النظر ، والتمييز بين هذا المفهوم ومفهوم مسؤولية الدول التي تخفق في تنفيذ التزاماتها الدولية بحُسن النية ، ووضع شروط تؤدي إلى قبول هذا المفهوم على النطاق العالمي . ولهذا الغرض ، قد يكون من المفيد تجميع قائمة بالمواد الخطرة ، حيث أن ذلك قد يعطي معنى أكثر دقة لمفهوم "الخطر الكبير" . وقارن بين هذا المفهوم وفكرة "الضرر" وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع هؤلاء الاعضاء في اللجنة الذين أبدوا أن يضاف إلى هذه الكلمة صفة "الكبير" بدلا من "الملموس" .

٢٠ - وقال إن بيلوروسيا تعتقد أن المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تتفق مع مفهوم المسؤولية الموضوعية . وفي حالة المادة ٢٣ فإنه يقترح أن يستعاض عن عبارة "أن تتقاسم الدول المعنية بعض التكاليف" بعبارة "أن يؤخذ في الاعتبار التكاليف التي تتحملها دولة المنشأ فيما يتعلق بنشاط من الانشطة المشار اليها في المادة ١" .

٢١ - وفيما يتعلق بصياغة المادة ٢٥ ، فإنه يرى أن البديل باء أكثر واقعية . وعلى الرغم من إمكانية تخيل حالة مسؤولية مشتركة نظريا ، فإنه في هذه الحالات بالتحديد يمكن للبلدان المعنية أن تحل المشكلة عن طريق تطبيق الاتفاق الاطاري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة ، ومن الضروري ، لأغراض مشاريع المواد ، تطبيق مبدأ المسؤولية المنفصلة الرعايا .

(السيد استابينكو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

٣٢ - وقال إن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تدعو الى الاخذ بفكرة "مسؤولية المُشَغِل" حيث ، أنه لضمان تنفيذ أحكام مشاريع المواد تنفيذا فعالا وموحدا ، فإنه من الضروري ألا يؤخذ في الاعتبار فحسب أنشطة الدول التي يترتب عليها نتائج ضارة ، بل أيضا تلك الانشطة التي يقوم بها المُشَغِل .

٣٣ - السيد البحارنة (البحرين) : قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأن الانشطة التي تنطوي على الضرر وتلك التي تنطوي على الخطر يجمعهما الكثير من أوجه التشابه والملامح المشتركة مما يجعل من الافضل النظر فيهما بالاقتران معا . وحث اللجنة ألا تضيّق نطاق الموضوع ، وأن تضمن وضع أنظمة فعالة تشمل الانشطة العابرة للحدود التي تسبب "الأذى" أو "الضرر" .

٣٤ - وقال إن البحرين توافق على ضرورة أن تتضمن أية اتفاقية عالمية قائمة لا تقتصر على الانشطة ، بل تشمل أيضا المواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة . وتكمن المشكلة في الطريقة التي يتعين بها وضع مثل هذه القائمة . وأعرب عن اعتقاده بأن هذا الموضوع مهم لدرجة تستوجب وجود حكم عام بشأن المصطلحات المستخدمة ، كما ينبغي إيلاء النظر في إمكانية وضع مادة اضافية تتضمن المعلومات ذات الصلة .

٣٥ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد فكرة توسيع تعريف "الضرر العابر للحدود" لكي يشمل تكاليف التدابير المانعة المتخذة لاحتواء أو الاقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة العابرة للحدود الناجم عن نشاط مشار اليه في المادة ١ . ومن جهة أخرى ، ذكر أن البحرين لا تقبل تعريف "الضرر الملموس" الوارد في المادة ٢ (ح) ، لانه لا يمكن بدقة تحديد المرحلة التي يصبح فيها الضرر مجرد إزعاج أو فئة الضرر التي تعتبر لا أهمية لها .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة الجديدة ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص ، قال إنه غير مقتنع بأنها ستكون مقبولة ؛ وطلب الى اللجنة ضرورة إمعان النظر في مدى سلامة الأحكام التي تتناول عدم التمييز .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٢٧ - وانتقل الى موضوع الاحكام الإجرائية فقال إن البحرين ترحب بالمادتين ١١ و ١٢ ، ولا سيما فكرة ضرورة مشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة في أعمال تقييم الضرر العابر للحدود ، رغم أنها ترى أنه من المؤسف استخدام مصطلح "المتدخلة" الوارد في المادة ١٢ . وأضاف أنه يبدو أن المادة ١٢ تتضمن خطأ وأن عبارة "من المادة السابقة" يجب أن تصبح "من المادة ١١" . وقال إن البحرين توافق على المادتين ١٤ و ١٥ لكنها ترى أن المادة ١٦ معقدة بصورة مفرطة ولا داعي لها أيضا . وإذا ما رأت اللجنة أن الاحتفاظ بها ضروريا ، فانه ربما ينبغي بيان الوظائف والاهداف المختلفة للمادتين ٨ و ١٦ ، اللتين تشيران كلاهما الى تدابير المنع . وعلى الرغم من أن العوامل التي يرد سردها في المادة الجديدة ١٧ يمكن أن تكون مجرد مبادئ توجيهية ، فإنه ليس هناك ثمة سبب في عدم إدراجها في مشاريع المواد حيث أنها تساعد الدول المعنية على رصد الآثار الخطرة للضرر العابر للحدود .

٢٨ - وأعرب عن اعتقاده بضرورة تنقيح المادة ١٨ حيث أنها بشكلها الحالي تقلل كثيرا من التزام المنع المقرر بموجب المادة ٨ . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، فإن وفده يساوره الشك فيما اذا كان عدم رد الدولة على الاخطار يعد بمثابة قبول للتدابير ومن ثم فإنه يقترح أيضا أن يستعاض عن عبارة "الفترة ستة أشهر" بعبارة "الفترة زمنية معقولة" . وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، اقترح حذف عبارة "أو لا يمكن التعويض عنه تعويضا كافيا" .

٢٩ - وقال إن بعض أحكام الفصلين الجديدين الرابع والخامس اللذين يشكلان لب الموضوع ، تثير في الواقع الجدل . كما أن المادة ٢١ ضعيفة في الشكل والموضوع ، وعبارة "من حيث المبدأ" تضعف الالتزام بدفع التعويض . وأضاف أنه مما يثير الجدل ما اذا كان المبدأ الوارد في المادة ٢٣ ينبغي أن يقتصر على المطالبات التي تقدم بالطرق الدبلوماسية . وإذا ما كان الغرض هو تخفيض مبلغ التعويض في ظروف معينة ، فإنه من الافضل جعل هذه المادة تنطبق على المطالبات المقدمة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق غيرها من الوسائل . كما يفضل وفده أيضا حذف هذا الجزء من النص الوارد في أقواس معقوفة ، فمضمونه ورد تفسيره في التعليق على المادة ٢٣ .

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ ، فإن شرط تقديم المطالبة بالطرق الدبلوماسية شرط غير معقول ، لأن أي حق لا يعتمد على الوسائل التي يتم عن طريقها متابعته ، سواء

(السيد البحارنة ، البحرين)

بالطرق الدبلوماسية أو بغيرها من الوسائل . ومن ثم فإن وفده يقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٤ .

٣١ - وقال إن البحرين ترى أن المواد الجديدة من ٢٨ الى ٣٣ من المحتمل أن تكون أكثر المواد إثارة للجدل . والفكرة الاساسية هي تمكين الدول أو الافراد الذين كانوا ضحايا للضرر العابر للحدود من الوصول دون قيد الى محاكم دولة المنشأ . وعلى الرغم من أن وفده يود تنفيذ المبدأ الذي يدعو الى ضرورة أن تمنح دولة المنشأ محاكمها الوطنية ولاية قضائية في المسائل المتعلقة بالخطر والاذي العابرين للحدود ، فإنه يشك فيما اذا كان ذلك عمليا . ومن الممكن ، بصورة عامة ، ألا تكون أحكام المادة ٣٩ مقبولة في صك عالمي . وعلى أية حال ، فإنه ينبغي للجنة إعادة دراسة مسألة وصول مواطني الدولة المتضررة الى محاكم دولة المنشأ في ضوء التطورات في القانون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بالبيئة . وأضاف أن وفده يحتفظ حاليا بتعليقاته على المادة ٣٣ لانه يرغب في دراسة آثارها بصورة متعمقة .

٣٢ - وأعلن أن البحرين توافق من حيث المبدأ على فكرة تعريف نطاق الموضوع عن طريق الاشارة الى المواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة شريطة التفكير في إمكانية الاخذ ببعض المقترحات التي اقترحها المقرر الخاص بوصفها مواد مستقلة . ويوافق وفده أيضا على ضرورة اعتبار دولة المنشأ مسؤولة عن الخطر أو الضرر العابر للحدود ، ولكن يتعين إيجاد طريقة لجعل الطرف الخاص أو المُشَغِل مسؤولا عن أفعاله .

٣٣ - السيد غوديت (سويسرا) : قال إنه فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول ينبغي للجنة أن تشير الى الصفحات من ١ الى ٥ من التقرير المكتوب الذي قدمه وفده وأضاف أنه سيقتصر في بيانه على موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٣٤ - واستطرد قائلا إن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/428) وتقرير اللجنة (A/45/10) يتناولان باستفاضة مسألة ما اذا كانت الانشطة المنطوية على الخطر والانشطة التي لها آثار ضارة ينبغي معاملتهما كل على حدة . وأشار الى أن المقرر الخاص ومعظم أعضاء اللجنة يرون أن كلا النوعين من النشاط لهما جوانب مشتركة أكثر من الملامح المتميزة ، ومن ثم فإنه من الأفضل أن يتم دراسة نتائجهما بطريقة مشابهة وفي

(السيد غوديت ، سويسرا)

اطار نظام واحد . وذكر إن وفده يشاطر هذا الرأي بل انه على استعداد لاعتبار الانشطة التي لها آثار ضارة شأن الانشطة التي تنطوي على الخطر حيث أن كلا النوعين من النشاط يتضمنان خطر إحداث ضرر عابر .

٣٥ - وفي حالة الانشطة التي تنطوي على الخطر ، لا بد من اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع حادث ولاحتواء آثار حادث وقع بالفعل أو الاقلال منه . وفي حالة الانشطة التي لها آثار ضارة ، ينبغي ، بالمثل ، اتخاذ تدابير لمنع وقوع الآثار الضارة والحد منها أو التخفيف منها عند وقوعها .

٣٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي ، برغم التدابير الوقائية عند حدوث ضرر عابر ذي حجم معين ("هام" أو "كبير") أن يتم إصلاح الاضرار بصرف النظر عن نوع النشاط الذي نجمت عنه هذه الاضرار .

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان من المفيد إيضاح مفهوم الخطر الملموس عن طريق وضع قائمة بالمواد الخطرة ، فإن وفده أعلن بالفعل في بيانه عام ١٩٨٨ تأييده لوضع قائمة بالانشطة التي تنطوي على الخطر والتي تستتبع الالتزام بدفع تعويضات في حالة الضرر العابر للحدود . ومن ثم فإن وفده يؤيد الفكرة التي تكمن وراء العمل بشأن المسؤولية المدنية عن الانشطة الخطرة والذي تضطلع به لجنة الخبراء التابعة للجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني في مجلس أوروبا . وينبغي أن تكون هذه القائمة توضيحية وليست حصرية وأن تترك مجالا لقدر معقول من القياس ، لانه سيصبح بذلك من الممكن أن يدرج في نطاق الاتفاقية الانشطة التي تعتبر خطرة رغم أنها لم تظهر في القائمة . وأضاف أنه ينبغي أن تأخذ القائمة شكل مرفق الاتفاقية وأن تكون مصحوبة بآلية مناسبة للاستعراض .

٣٨ - وقال إن الوفد السويسري لاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص تتوخى توسيع نطاق مفهوم الضرر العابر للحدود لكي يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة . كما يرى وفده أنه فيما يتعلق بتكاليف التدابير الوقائية ، ينبغي أن يكون واضحا أنه سيؤخذ في الاعتبار فقط تكاليف التدابير اللازمة بالفعل لتقليل الضرر أو الحد منه .

(السيد غوديت ، سويسرا)

٣٩ - ووفقا لما ذكره المقرر الخاص ، فإن الفكرة الأساسية للأحكام المتعلقة بالمسؤولية ، هي أن تتحمل دولة المنشأ التزاما رئيسيا بدفع التعويض ، والتفاوض بشأن شكل هذا التعويض . وأضاف أن وفده يؤيد فكرة وضع نظام للمسؤولية الدولية يقوم أساسا على وجود ضرر عابر للحدود ناجم عن نشاط خطر . ومع ذلك ، فإنه يرى أن نظاما من قبيل نظام المسؤولية العارضة (أو الموضوعية) لا ينبغي له أن يضع على عاتق دولة المنشأ التزاما رئيسيا بالتعويض ، بل يجب أن يكون هذا الالتزام ثانويا فقط ، حيث أن الالتزام بدفع التعويض عن الضرر يقع أساسا على عاتق مرتكب هذا الضرر .

٤٠ - وأضاف قائلا إنه ليس واقعيا من الناحية السياسية النص على ضرورة أن تتحمل دولة المنشأ المسؤولية الرئيسية عن التعويض عن الضرر الناشئ عن نشاط خطر ، على أساس السبب الوحيد بأن الخطر الذي ينطوي عليه هذا النشاط قد تحقق بالفعل وتسبب في وقوع الضرر .

٤١ - وقال إن الوفد السويسري يرى أن الالتزام بالتفاوض على التعويض ليس منطقيا إلا عندما يكون على دولة المنشأ التزام رئيسي بالتعويض . كما أن الالتزام بتقرير التعويض عن طريق التفاوض لا ينشأ في حالة تحمُّل دولة المنشأ مسؤولية ثانوية فقط عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يقوم بها الأفراد . وفي مثل هذه الحالة ، لا تنشأ مسؤولية دولة المنشأ إلا عندما يكون مرتكب الضرر ليس قادرا على الوفاء بالتزامه بدفع التعويض .

٤٢ - أعلن الرئيس أن أفغانستان انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/45/L.3 .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥